قوله الوتر مندوب والسنة واجبة وكل شئ
وهو لغة عند اهل السنة ما يصح ان يعلم ويخبر
عنه وعند اخرين حقيقة في الموجود مجازا
في المعدوم وعند الاشاعرة المعدوم مطلقا
ممكنا وممتنعا ليس شئ اي عدم ثبوته في الخارج
والمراد كل شئ من الاشياء الداخلة تحت الاحكام
الخمسة الوجوب والكراهة والاباحة والحرام
اراد الانسان اي المكلف الدخول فيه اي في ذلك
الحكم واراد ولايته ومباشرته والمباشرة
في الاصل لا تكون الا بالنفس واما هنا اراد ان
مباشرته قال في التحفة ولو بوكيله فتعلم
ظواهر احكامه غير النادرة فرض عين وعليه
حمل الخبر الحسن التفقه في الدين حق على كل
مسلم انتهى فان وقع النادر وجب له التعلم
حينئذ فلا بد اي لا غنى له من معرفة
احكامه الظاهرة اي الواجب منها
وتعلم اي معرفة ما يتعلق به في الابتداء
او الانتهاء ما يغلب وقوعه اي من المسايل
الظاهرة دون النوادر والدقايق وعبارة
المجموع للامام النووي رحمه الله قال اما البيع
والنكاح وشبههما مما لا يجب اصله فقال

امام

امام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين تعلم كيفيته
وشرطه وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم
الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه وهذه
العبارة اصح وعبارتهما محمولة عليها وكذا
يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على
من لا يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها
انتهى فتحصل في ذلك وجوب التعلم او حرمة
الاقدام وكلام التحفة صريح في الاول ويجب
تعلم احكام كل فرض عيني وهو المعنى بقوله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم رواه ابو يعلى عن انس قال في المجموع
وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح
انتهى لكن في كتاب الزواجر انه رواه ابن ماجه
وقد اختلف العلماء في المراد به فقال المتكلمون
هو علم الكلام والفقهاء هو علم الفقه والمفسرون
والمحدثون هو علم الكتاب والسنة والمتصوفة
هو علم التصوف الى ما وراء ذلك من الاختلاف
والافتراق الى اكثر من عشرين فرقة والقول
الفصل هو ما ذكره الحجة الغزالي وسيدنا الامام
الوجيه السيد عبد القادر بن عبد الله بلفقيه قال
الناجي فاعلم ان الافضل للانسان في كل زمان

Copyright © King Saud University